باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الأربعاء (ج)

المؤلفـــة برئاســـة الســـيد القاضـــي / مجـــدي عبـــد الـــرازق نائـــب رئـــيس المحكمـــة

وعضـــويـــة الســـادة القضـــاة / منتصـــر الصـــيرفي و طـــارق بهنســـاوي

وعـــادل غـــازي و حســـام مطـــر

نـــواب رئـــيس المحكمـــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / تامر أحمد عاطف .

وأمين السر السيد / يسري ربيع .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ من مايو سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٥٠٤٦ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

محمـــود صـــدقي أحمـــد عبـــد القـــادر " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـــد

النيابـــــــــة العامـــــــــة " المطعون ضدها "

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٢٩٣١ لسنة ٢٠١٢ جنايات مركز سوهاج (المقيدة برقم ٢٤٣ سنة ٢٠١٢ كلي شمال سوهاج) .

بأنه في يوم ١٣ من يناير سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز سوهاج – محافظة سوهاج :

١- قتل الطفل / محمود أحمد محمود توفيق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وانتظره في المكان والزمان الذي أيقن سلفاً حضوره فيه وما إن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من السلاح الناري سالف الذكر قاصداً قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بتلك الجناية جنايتين أخريين بأنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

أ- قتل الطفلة / نانسي أحمد محمود توفيق عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتلها وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وانتظرها في المكان والزمان الذي أيقن سلفاً مرورها فيه وما إن ظفر بها حتى أطلق صوبها عدة أعيرة نارية من السلاح الناري سالف الذكر قاصداً قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

ب- شرع في قتل المجني عليه / ناجي أحمد محمود السيد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وانتظره في المكان والزمان الذ أيقن سلفاً حضوره فيه وما إن ظفر به حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من السلاح الناري سالف الذكر قاصداً قتله وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إحكامه الرماية .

٢- أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " حال كونه من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

٣- أحرز ذخائر " عدة طلقات " استعملها على السلاح الناري سالف البيان حال كونه من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى والد المجني عليهما الأول والثانية مدنياً قِبل المتهم بالتعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت حضورياً وبإجماع الآراء في ٤ من مارس سنة ٢٠١٣ بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي بالنسبة للمتهم وحددت جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٣ للنطق بالحكم ، وبتلك الجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبته بالإعدام شنقاً عما نسب إليه وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض وقيد الطعن برقم ٢١٢٩٩ لسنة ٨٣ القضائية .

ومحكمة النقض قضت في ٨ من مايو سنة ٢٠١٤ بقبول طعن المحكوم عليه وعرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضورياً وبإجماع الآراء في ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٥ عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٤،٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالإعدام شنقاً وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية في ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٥ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / محمود عز العرب السقا المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض للمرة الثانية مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من محامٍ عامٍ بها .

وبجلسة اليوم سَمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبيَّن بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن / محمود صدقي أحمد عبد القادر :

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " وذخائر مما تستعمل فيها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها ومؤدى أدلة الثبوت ، وجاء قاصراً في بيان مضمون تقرير الصفة التشريحية التي عول عليه في قضائه بالإدانة مكتفياً بإيراد نتيجته دون بيان كيفية حدوث الإصابات وموضعها والأداة المستخدمة في إحداثها ، ولم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل في حق الطاعن ، واستخلص الحكم توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من أمور لا تنتجهما ، كما أن المحكمة دانته بالقتل العمد المقترن رغم انتفاء ظرف الاقتران واستدل على توافره بالمخالفة للثابت بالأوراق ، واطرح بما لا يسوغ دفاعه بتناقض الدليلين القولي والفني للشواهد التي عددها بأسباب طعنه ، وتساند الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال المجني عليه رغم عدم مشاهدته للمتهم حال إطلاقه الأعيرة النارية وقت الواقعة لتعذر الرؤية بسبب الظلام الدامس ، فضلاً عن تأخره في الإبلاغ عن الواقعة مما ينبئ عن تلفيق الاتهام ، كما عول في قضائه على أقوال الضابط مجري التحريات رغم أنها لا تصلح دليلاً للإدانة بدلالة عدم بيان مصدرها ، هذا إلى أن الأوراق خلت من وجود ثمة شاهد رؤية رغم أن الحادث وقع في منطقة سكنية ، وقام دفاع الطاعن على المنازعة في زمان ومكان الحادث بدلالة حالة التيبس الرمي المشاهدة بجثتي المجني عليهما وقت تشريحهما وعدم العثور على آثار دماء أو فوارغ طلقات لسلاح ناري بمكان الحادث بيد أن الحكم اطرحه بما لا يسوغ ولم يعن بتحقيقه ، كما نسب الحكم للطاعن اعترافاً لم يكن ثابتاً بأقواله وخلت منه أوراق الدعوى ، وأخيراً أن ما ساقه الحكم في شأن الباعث لا أصل له بالأوراق لانتهاء الخلاف بين الطاعن والمجني عليه صلحاً ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " ... هي أن المتهم / محمود صدقي أحمد عبد القادر والبالغ من العمر في تاريخ الواقعة سبعة وعشرون عاماً والذي كان يعمل عاملاً والمقيم بقرية القرامطة غرب التابعة لمركز سوهاج والمجني عليه / ناجي أحمد محمود السيد والبالغ من العمر كذلك في تاريخ الواقعة ستة وعشرون عاماً والحاصل على دبلوم الزراعة والمقيم بذات قرية المتهم من أبناء قرية واحدة ومن بيئة واحدة ومتقاربان في العمر ، وقبل شهر من تاريخ الواقعة تم سرقة جهاز كمبيوتر من المعهد الديني بالقرية وقام المعهد بالنداء في ميكروفون المسجد عن الواقعة وعند عودة المجني عليه سالف الذكر لمنزله وجد الجهاز بالبيت في حيازة شقيقه الذي أخبره بشراء الجهاز من المتهم فأرجع الجهاز وأدلى لشيخ المسجد بالواقعة فنشب خلاف فيما بينه وبين المتهم عن ذلك وتطور الأمر وتعدى كل منهم على الآخر بالضرب ثم تصالحا حتى لا يتفاقم الأمر ، وظن المجني عليه أن الأمر قد انتهى عند ذلك بيد أن المتهم شعر بالغضب والإهانة في

بيئة لا تقبل ذلك واستعر غضبه وازدادت رغبة الانتقام في نفسه ولم تهدأ رغم مرور مدة الشهر وازدادت فانتوى قتل المجني عليه وفي هدوء وتروي أحكم عقله وكان بإمكانه العدول وإحكام عقله إيجابياً ولكنه رفض واستمر في غيه فأعد سلاحاً نارياً مششخناً عبارة عن " بندقية آلية " رغم كونها من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وعدة طلقات مما تستعمل على السلاح الناري حال كونه من الأسلحة التي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان إعداد ذلك السلاح وتلك الذخائر ليس بالأمر اليسير ولكنه خطراً ومعاقباً عليه ومكلفاً فاستمر فيما انتوى عليه مهما كان الأمر ، وراقب المجني عليه لمعرفة خط سيره اليومي لتحين الفرصة المناسبة فبان له أن المجني عليه يعمل سائقاً على دراجة بخارية " توك توك " وتيقن من ذلك ، وفي يوم الواقعة الحاصل في ٢٠١٢/١/١٣ توجه لموقف الدراجات البخارية وبحث عن غريمه فوجده يقوم بعمله في تحميل الركاب بموقف جزيرة شندويل ، فاطمأن من قرب الانتقام ، وانصرف وأعد السلاح الناري وذخائره وكمن أسفل جسر بمنطقة الترامزة بدائرة الموقف وهو الطريق المتعين مرور الدراجات البخارية بالركاب منه في طريقها ، وفي ذلك الوقت كان المجني عليه أبصره ولم يشعر حينئذ بغدره واستمر في عمله وشاء الحظ التعس للطفلين / محمود أحمد محمود توفيق وشقيقته نانسي أحمد محمود توفيق أن تواجدا بموقف الدراجات وفي طريقهما لقريتهما فتقابلا مع المجني عليه الغريم سالف البيان وسألاه في اصطحابهما معه لقريتهما فأجابهما واستقلا معه الدراجة ، وعند اقتراب التوك توك من الجسر خرج المتهم وبيده السلاح وأبصر غريمه مستقلاً التوك توك ومعه الطفلين فلم تهتز مشاعره من إصابته لأبرياء دون ذنب واستمر في تنفيذ ما انتواه ، وأبصره المجني عليه فحاول الإسراع بالدراجة للفرار منه ، فأطلق المتهم عليه وعلى الدراجة وابلاً من الأعيرة النارية من الأمام ومن الخلف إذ مرت الدراجة من أمامه فلم يستطيع من أن يقتل غريمه الذي شاء المولى عز وجل أن يكتب له عمراً لم ينتهي في حينه ولكن أصابت الطلقات الطفل / محمود فأحدثت به إصابة بالرأس من المقذوف الناري المفرد الذي لم يستقر بالرأس وأحدث كسور بعظام الجمجمة وتهتكات بالسحايا وبأنسجة المخ ونتج عنها نزيف دموي غزير وصدمة وسقط من التوك توك وتوفى إلى رحمه الله تعالى ، وأصيبت شقيقته في رأسها أيضاً من المقذوف الناري المفرد الذي لم يستقر بالرأس وأحدث كسور بعظام الجمجمة وتهتكات بالسحايا وبأنسجة المخ ونتج عنها نزيف دموي غزير وصدمة وسقط جزءاً من جسدها من التوك توك وبقيت معلقة وتوفيت إلى رحمه الله تعالى وتناثر دماؤهما على أجزاء التوك توك ، وإذ نجى الغريم من الموت واستمر في السير حتى وصل لمنزل والد الطفلين المكلوم وأخبره بما كان فأبصر ابنته غارقة في الدماء وخرج وباقي أفراد قريته للبحث عن طفلة الثاني وعثر عليه ساقطاً على الطريق وحوله

الأهالي وغارقاً في الدماء وفقد طفليه دون ذنب أو جريرة سوى أن ينتقم المتهم من إهانة وجهت إليه من غريمه مهما كلفه ذلك من إيذاء الأخرين وفر المتهم من المكان " ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى المحكوم عليه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من معاينة الشرطة للدراجة البخارية المضبوطة ومن تقريري الطب الشرعي والمعملي ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المحكوم عليه بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاص يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه الأول أن إصابته بالرأس حديثه وحيوية وذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري مفرد يتعذر تحديد عياره على وجه الدقة نظراً لنفاذ مقذوفه وعدم استقراره بجسد المجني عليه ، ويتعذر تحديد اتجاهه بدقه لكون الرأس من الأعضاء المتحركة حركة كبيرة ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب أي جاوزت الربع متر بالنسبة للسلاح قصير الماسورة وجاوزت النصف متر بالنسبة للسلاح طويل الماسورة ، وإصابة أخرى بأماميه الجبهة " سحجة متكدمة " حدثت من الاصطدام أو الارتطام بجسم صلب راض خشن الملمس وبالنسبة للمجني عليها الثانية فإصابتها بالرأس أيضاً حدثت من مقذوف عيار ناري يتعذر تحديد عياره على وجه الدقة نظراً لنفاذ مقذوفه وعدم استقراره بجسد المجني عليها ، ويتعذر تحديد اتجاهه بدقة لكون الرأس من الأعضاء المتحركة حركة كبيرة ومن مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب – ويجوز حصول إصاباتهما وفقاً لمذكرة النيابة العامة " على النحو الذي استخلصته المحكمة سلفاً " – وإصاباتهما بالرأس أحدثت كسور بعظام الجمجمة وتهتكات بالسحايا وبأنسجة المخ وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة الوفاه – ولا يوجد من الناجية الفنية ما يتعارض مع

جواز حصول الواقعة والوفاة في زمن معاصر لتاريخ الواقعة ، فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية بصورة وافية لا يكون له محل ، لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله " وحيث إنه عن نية القتل فقد قامت بنفس المتهم وتوافرت في حقه من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها إذ أن المتهم نشأت فيما بينه وبين المجني عليه / ناجي أحمد محمود السيد خصومة تتمثل في أنه وقبل الواقعة بحوالي الشهر سرق جهاز كمبيوتر من المعهد الديني وقام المعهد بالنداء في ميكروفون المسجد عن الواقعة وعند عودة المجني عليه لمنزله وجد الجهاز بالبيت في حيازة شقيقه الذي أخبره بشراء الجهاز من المتهم / محمود صدقي فأرجع الجهاز وأدلى لشيخ المسجد بالواقعة وكانت تلك الوقائع داخل مجتمعاً قبلياً مشينة بمن لصقت به فالسرقة في ذاتها كبيرة ومن داخل بيوت الله والقائمة على التبرعات تكون عظيمة الأثر وقد تلحق بمن ارتكبها مدى الحياة وكذا نسله ومن ثم فالخصومة وإن انتهت صلحاً ظاهرياً إلا أنها تركت أثراً في نفسيه المتهم وجرحاً لم يندمل وأراد الانتقام من المجني عليه مهما كلفه ذلك من ثمن وهو ما يبين للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، وإذ أحرز المتهم سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " وذخائر مما تستعمل عليها وهو مما لا يجوز الترخيص به أو حيازته قانوناً ومكلف مالياً وهو ما يؤكد ويقطع للمحكمة انتواء المتهم الانتقام مهما كلفه ذلك ، وراقب المجني عليه وتربص له في مكان الذي أيقن مروره منه وتصويبه السلاح الناري وهو أداة قاتله بطبيعتها لدراجته البخارية وهو عالم بوجود ركاب معه وقد أبصر الدراجة ومن بها أو بالأحرى أن هناك ركاب معه ومن شأن ذلك إصابتهم من جراء إطلاق الأعيرة النارية إلا أنه أصر مهما حدث ومهما أصاب من آخرين وأطلق وابل من الأعيرة النارية صوب غريمه عددها تجاوز السبع طلقات في إصرار متواصل وهي ما أصابت الدراجة البخارية وأثبتتها معاينة الشرطة للدراجة وهو ما اطمأنت المحكمة إليه ومن عدة جهات واستمر في إطلاق الأعيرة مع فرار المجني عليه بها وإسراعه بها في السير وهو ما يقطع للمحكمة الإصرار على القتل وإزهاق روح المجني عليه بوحشية لا حد لها ما لم يتحقق بالنسبة له وفراره ، ومن ثم يتوافر في فعله نية إزهاق روح غريمه المجني عليه " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – وما جاء بصورة

الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة كافياً وسائغاً في استظهار نية القتل ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وأثبت توافره في حق الطاعن في قوله " وحيث إنه وعن سبق الإصرار فهو متوافر كظرف مشدد قِبل المتهم إذ أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد إعمال فكر وروية ، وكان الثابت من واقعات الدعوى أن النزاع الذي كان قائماً فيما بين المتهم والمجني عليه / ناجي أحمد محمود السيد والذي سببه إبلاغ الأخير شيخ المعهد الديني بأمر جهاز الحاسب الآلي على النحو السالف البيان وما تركه ذلك الإبلاغ من آثار داخل المجتمع ولم يفلح التصالح في إزالة آثاره ، ومكث المتهم وقتاً طويلاً يعمل فكره للانتقام وأعد عدته على نحو مرتب بشراء وحيازة البندقية الآلية وهو أمر ليس باليسير وكان حينئذ لديه فرصة للعدول ولكنه أصر على المضي في غيه ، وراقب المجني عليه وتأكد يوم الواقعة من تواجده بالموقف يقوم بتحميل الركاب بالتوك توك ثم سبقه في الطريق حتى يتسنى له النيل منه وقتله والفرار من العقاب إذ لو قتله لابتعدت الشبهات عنه لمرور وقت طويل فيما بين خصومته معه وتنفيذ الفعل وهي كلها أمور تثبت للمحكمة إعداد المتهم للجريمة وذلك يتطلب فكر وتروي وصبر على التنفيذ دالاً بالقطع على توافر سبق الإصرار " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفسه جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر ، بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير وهو ما يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه ، وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام استخلاصه سائغاً ، وإذ كان قد استدل على توافر هذا الظرف على نحو ما تقدم من ثبوت ضغينة سابقة بين المتهم والمجني عليه بسبب قيام الأخير بإفضائه عن واقعة قيام شقيقه بشراء جهاز الحاسب الآلي من المتهم والذي تبين قيام الأخير بسرقته من المعهد الديني وإعداده سلاح ناري ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً

في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به من قالة القصور في البيان الذي يرميه بها الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص قيام ظرف الترصد مما ثبت لديه من تربص الطاعن للمجني عليه في طريق عودته لمسكنه وأنه لا سبيل لعودة المجني عليه إلى مسكنه سوى المرور من هذا المكان وقيامه فجأة بالاعتداء – بإطلاق أعيرة نارية – على الدراجة البخارية قيادته ومن فيها وهو استخلاص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ويتوافر به قيام هذا الظرف الذي يكفي لتحققه مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد باستخفاء أو بغير استخفاء ، هذا إلى أن حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة لحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فيما أثاره من قصور الحكم في استظهار ظرف الترصد ، هذا فضلاً عن أن الحكم دلل على توافر هذا الظرف تدليلاً كافياً وسائغاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى قيام الاقتران لدى الطاعن – خلافاً لما يدعيه – فإن ما يثيره الطاعن بمقولة أن الحكم دانه مع توافر هذا الظرف واستدل عليه بالمخالفة للثابت بالأوراق لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفني يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما مفاده أنه نتيجة خلف سابق بين الطاعن والمجني عليه انتهى صلحاً إلا إن المتهم شعر بالغضب والإهانة وازدادت رغبة الانتقام في نفسه فانتوى قتل المجني عليه وفي هدوء وتروي أحكم عقله وتدبر أمره فأعد سلاحاً نارياً وتربص للمجني عليه في طريق عودته لمسكنه فأطلق عليه حال استقلاله الدراجة البخارية وابلاً من الأعيرة النارية أصابت الطفلين المجني عليهما حال تواجدهما بالدراجة البخارية قيادة المجني عليه والتي أودت بحياتهما ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجني عليهما بالرأس من مقذوف ناري مفرد لم يستقر برأس أي منهما أحدث كسور بعظام الجمجمة وتهتكات بالسحايا وبأنسجة المخ ونتج عنها نزيف دموي غزير وصدمة الوفاة – ويجوز حصول إصاباتهما وفقاً لمذكرة النيابة العامة – ولا يوجد من الناحية الفنية ما يتعارض مع جواز حصول الواقعة والوفاة في زمن معاصر لتاريخ الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن

الدليل الفني ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس ، هذا فضلاً عن أن الحكم اطرح الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني برد سائغ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحلمها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يجب أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، وأن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الحادث – بفرض صحته – لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع

فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليه وتأخره في الإبلاغ عن الحادث لا يعدو كل ذلك أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا تقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى شهادة شهود رؤية حال وقوع الفعل منه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحديد وقت الحادث ومكانه لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن المجني عليهما قد قتلوا في ذات الميعاد والمكان الذي قال به شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة من حيث زمان ومكان حدوثها أو تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريح أدلة الإثبات التي عولت عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه اطرحه برد كاف وسائغ .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء أي تحقيق في منازعته في وقوع الحادث في المكان والزمان الذي وجدت فيه جثتي المجني عليهما ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكوم قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه مما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن اعترافاً بارتكاب الجريمة – على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعي – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا المقام يكون ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه في هذا الشأن – بفرض صحته – لا يكون مقبولاً .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية :

من حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون التقيد بالرأي الذي تضمنته النيابة بمذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي المرفق أن الأستاذ / سيف النصر السيد حماد من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن مقبول للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة وبرأت من قالة الخطأ في الإجراءات والإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات في التحقيقات له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بمنأى من قاله الخطأ في الإسناد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فحوى ما تضمنته معاينة الشرطة للدراجة البخارية والتقرير الطبي الشرعي المعملي ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ذلك بأنه لا ينال من

سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد برأ من قالة القصور في البيان .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن أطلق أعيرة نارية على الدراجة البخارية قيادة المجني عليه حال توصيله للطفلين المجني عليهما فأصاب المجني عليه الأول الصغير / محمود إصابة بالرأس حديثة وحيوية وذات طبيعة نارية حدثت من مقذوف عيار ناري مفرد يتعذر تحديد عياره نظر لنفاذ مقذوفه وعدم استقراره بجسد المجني عليه ، وأن إصابة المجني عليها الثانية الصغيرة / نانسي بالرأس حدثت من مقذوف عيار ناري مفرد يتعذر تحديد عياره نظراً لنفاذ مقذوفه وعدم استقراره بجسد المجني عليها – ويجوز حصول إصابتهما وفقاً لمذكرة النيابة العامة – وإصابتهما بالرأس أحدثت كسور بعظام الجمجمة وتهتكات بالسحايا وبأنسجة المخ وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة الوفاة – ولا يوجد من الناحية الفنية ما يتعارض مع جواز حصول الواقعة والوفاة ، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه ، وكان ما ساقة الحكم – فيما سلف – يوفر في حق الطاعن توافر علاقة السببية ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بريئاً من قاله القصور في هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحاضر جلسات المحاكمة بطلب مناقشة الطبيب الشرعي ، مردود عليه بأن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البين من محضر جلسة ٢٠١٥/٣/١٨ حضور المدافع مع المتهم وطلب مناقشة الطبيب الشرعي وبجلسة ٢٠١٥/٤/٢١ التي تمت فيها المرافعة وصدر بها قرار المحكمة بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي وتحديد جلسة ٢٠١٥/٦/١٦ للنطق بالحكم الذي صدر بها فعلاً ، أن المدافع عن الطاعن أتم مرافعته دون أن يصر على هذا الطلب في طلباته الختامية ، مما يفقده خصائص الطلب الجازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بريئاً من قالة الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة بعدم جدية التحريات ، مردود بأن تقدير جدية التحريات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال الضابط شاهد الإثبات التي استقاها من تحرياته بدعوى أن هذه التحريات غير جدية يتمخض جدلاً موضوعياً لا يقبل أمام محكمة النقض ولا ينال من شهادة الضابط

أو يقدح فيها أن يمسك عن مصدر تحرياته حفاظاً منه عليه وحرصاً على إخفائه ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بمنأى من قالة الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة من عدم ضبط السلاح الناري المستخدم في الحادث أو العثور على فوارغ الطلقات أو العثور على دماء بمكان الحادث ، مردود بأنه لا يقدح في سلامة استدلال الحكم عدم ضبط السلاح الناري أو فوارغ الطلقات ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أنه كان محرزاً للسلاح الناري ، فضلاً أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، هذا إلى أن الحكم اطرح الدفاع المار بيانه برد سائغ ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بريئاً من قالة الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة بأن الواقعة لا تخرج عن كونها جنحة قتل خطأ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة يتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بريئاً من دعوى الفساد في الاستدلال .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بتناقض أقوال الشاهد ، مردود بأن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون الحكم المعروض بمنأى من قالة القصور في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه بمحضر جلسة المحاكمة بانقطاع صلته بالواقعة وبتلفيقه الاتهام ، مردود بأنه دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً طالما الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم – كما هو الحال في هذه الدعوى – فضلاً عن أن الحكم اطرح ذلك الدفاع برد سائغ ، ومن ثم يكون الحكم المعروض بريئاً من قالة الإخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليه بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه / محمود صدقي أحمد عبد القادر .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه / محمود صدقي أحمد عبد القادر .

أمين السر

رئيس الدائرة